

2798

من وزير المالية
إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والوثائق المصاحبة له أنكم أبرمتم في مرحلة أولى (بوصفكم المستأجر المالي) عقد إيجار مالي مع شركة لاقتناء قاعة عرض ومخزن من المركب العقاري التجاري " " وأبرمتم وكذلك حق الانتفاع بمربضي سيارات. كما بينتم أنكم وشركة في مرحلة لاحقة عقدا لبيع العقارات المذكورة إلى الشركة والتي صرحت أن شراءها لهذه العقارات يندرج في إطار عملية إيجار مالي لفائدة شركة

هذا، وبيئتم أنّ الشركة أنجزت الخصم من المورد المحدد بنسبة 2,5% على مبلغ البيع الجملي (1 مليون دينار) الذي تمّ تسديده كما يلي:

- 496.065,281 دينار لفائدة شركة تمثّل المبلغ المتبقي من قيمة الاستثمار المنجز من طرفها في إطار عقد الإيجار المالي المبرم معكم،
- 503.934,719 دينار لفائدتكم (الباقى من ثمن البيع) يطرح منه كامل مبلغ الخصم من المورد المذكور أعلاه.

وفي هذا الإطار طلبتم معرفة هل يتعيّن تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% على المبلغ الجملي لثمن البيع أم على القسط الراجع لكم فحسب.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 2,5% يستوجب على كامل مبلغ بيع العقارات موضوع مكتوبكم ويخصم من المبلغ الراجع إلى شركة باعتبارها المالك القانوني للعقارات. ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة المستوجبة لاحقاً على الشركة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المخير العام للدراسات
والاستشارات المحاسبية
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي